.

وقال في الترغيب فيمن دخل نهارا لحاجة أو لبث وجهان .

تنبيه ظاهر قوله أو جامع لزمه أن يقضي أنه لو قبل أو باشر ونحوه لا يقضي وهو أحد الوجهين وقدمه بن رزين في شرحه .

وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر وتذكرة بن عبدوس والحاوي وغيرهم .

والوجه الثاني يقضي كما لو جامع .

قلت وهو الصواب .

وأطلقهما في الرعايتين والنظم والفروع والمغني والشارح $ فائدتان .

إحداهما يجوز له أن يقضي ليلة صيف عن ليلة شتاء وعكسه على الصحيح من المذهب .

وقال في الترغيب والبلغة لا يقضي ليلة صيف عن شتاء انتهى .

ويقضي أول الليل عن آخره وعكسه على الصحيح من المذهب .

وقيل يتعين مثل الزمن الذي فوته في وقته .

الثانية له أن يأتي نساءه وله أن يدعوهن إلى منزله فإن امتنع أحد منهن سقط حقها وله دعاء البعض إلى منزله ويأتي إلى البعض على الصحيح من المذهب .

وقيل يدعو الكل أو يأتي الكل .

فعلى هذا ليست الممتنعة ناشزا انتهى .

والحبس كغيره إلا أنه إن دعاهن لم يلزم ما لم يكن سكن مثلهن .

قوله ومتى سافر بقرعة لم يقض .

هذا الصحيح من المذهب مطلقا